مكافحة الفساد في الوظيفة العامة
في ضوء النصوص الدولية وتطبيقاتها في التشريع الوطني

إبراهيم براهمي مختار جامعة د. الطاهر مولاي بسعيدة.

المقدمة :

بانضمامها للاتفاقية الأممية الخاصة بمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 31أكتوبر2003، ألقت الجزائر على عاتقها الالتزام بإعمال التدابير المنصوص عليها وتجسيدها، ضمن التشريع الداخلي، بآليات قانونية وتنظيمية وطنية، فضلا عن مساهمتها بالتنسيق الدولي في الحد من هذه الظاهرة العابرة للحدود.

تدابير أكدت عليه العديد من الوثائق الدولية المعنية بمكافحة الفساد، في شكل إجراءات قانونية وتنظيمية التزمت كثير من الدول، سواء عل المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني، بإنفاذها ضمن قواعدها التشريعية ا لوطنية، لاسيما في المجالين الإداري والجنائي.

وكما هو الشأن بالنسبة لأية دولة مصادقة على الاتفاقية، فقد سارعت الحكومة الجزائرية إلى تبني مجموعة من المبادئ والإجراءات التشريعية والقضائية سعى المجتمع الدولي عبر العديد من النصوص والمواثيق الدولية إلى توسع دائرة الجهد الدولي والإقليمي في مكافحة الفساد، حيث أصبحت القضية ذات اهتمام عالمي ملحوظ ومتنامي.

فقد اهتمت منظمة الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة بضرورة تبني آلية قانونية ذات البعد العالمي لمكافحة الفساد.

كما سلكت الدول والحكومات نفس النهج التشريعي الداخلي لترقية حسن إدارة الشؤون العامة والوقاية ومكافحة الفساد داخل أجهزتها عن طريق الرقابة المباشرة وحسن إدارة الشؤون العامة في كنف احترام حقوق الأفراد بما يحقق تنمية مستدامة في ظل الشفافية.

لقد بذل المجتمع الدولي جهد لا يستهان به في سبيل وضع الآليات المناسبة والتدابير الفعالة للحد من الظاهرة الفساد، إذ قام بكثير من المبادرات الدولية، على مستوى الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية، منها هيئة الأمم المتحدة، منظمة الدول الأمريكية، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، المنظمة العالمية للجمارك، منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، المجلس الأوروبي، منظمة دول الكومنولث، وحتى مجموعة الدول الثمانية الكبرى.

كانت جل هذه المبادرات، في أول عهد لها بالظاهرة، تهدف إلى فهم وتبادل المعلومات ومحاولة الوقاية منها بترقية الممارسة الرشيدة لنظام الحكم وتبني توصيات في مجال تطوير الآليات النظرية –قواعد القانون الدولي–لمحاربة الرشوة والفساد مع تشجيع البرامج الوطنية التي تعمل في هذا الاتجاه، يمكن ذكر بعض الخطوات العملاقة التي أسست لآليات دولية لمحاربة الرشوة و الفساد أهمها:

– القرار 3514 ديسمبر 1975 الذي أدين فيه السلوكات والممارسات الفاسدة بما فيها الرشوة مما يتضح وعى المجتمع الدول بالظاهرة منذ السبعينات.

- إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، إذ كان خطوة أساسية نحو تحريم المعاملات الغير المشروعة والفساد في مجال المعاملات التجارية الدولية.

- الاتفاقية الدولية الأمريكية لمحاربة الرشوة لسنة 2000 والتي كانت تهدف إلى تدعيم الآليات الداخلية للدول الأعضاء للوقاية والكشف عن الفساد والتعاون على محاربتها.

- إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام والذي يهدف إلى وضع مختلف التدابير الإجرائية مكافحة الجريمة الدولية ، حيث يخصص مجال تدخل لقواعد القانون الجنائي الداخلي.

- إعلان "فينا" حول الإجرام والعدالة والذي تبنته الجماعة الدولية بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة العاشر للوقاية من الجريمة وقضايا الأحداث المنعقد من 10 إلى 17 أفريل 2000، لقاء دولي دعا لضرورة إيجاد آلية قانونية جديدة لمحاربة الرشوة متميزة عن الاتفاقية الأممية الخاصة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، و قد أعيد التأكد على هذه المسألة في الدورة التاسعة الخاصة باللجنة الأممية للوقاية من الجريمة المنظمة المنعقدة في فينا من 18 إلى 20 أفريل 2000.

- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمانة العامة بوضع تقرير حول الآليات القانونية الدولية العامة المعنية بمكافحة الفساد والرشوة، مع دعوة لجنة الخبراء وممثلي الدول الأعضاء لمناقشة مشروع إطار مرجعي بغرض التحضير لمفاوضات دولية حول وضع آلية قانونية لمحاربة الفساد والرشوة.

كما ناقشت اللجنة الأممية للوقاية من الجريمة في دورتها العاشرة بفينا من 08 إلى 17 ماي 2001 تقرير الأمين العام وكذا تقرير لجنة الخبراء الذي أفضى إلى ضرورة تدعيم التعاون الدولي للوقاية ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر الغير المشروع، كما وضعت نفس لجنة الخبراء تقرير مرفق بمشروع إطار مفاوضات مرجعي أحيل على الجمعية العامة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الفساد والرشوة.

كما يمكن ذكر بعض اللقاءات الدولية التي ترجمت اهتمام العالم بالظاهرة، أهمها:

– المنتدى العالمي الثاني حول مكافحة الرشوة المنعقد بلاهاي من 28 إلى 31 ماي 2001، حضرته الحكومات الدول العضو في منظمة الأمم المتحدة.

– الندوة الدولية السنوية لمكافحة الرشوة، المنعقدة بـ"براغ"من07 إلى 11 أكتوبر 2001،التي تناولت بالبحث الاستراتيجية الدولية لمحاربة الرشوة، حضرها ممثلي الحكومات وكذا ممثلي القطاع الخاص ورجال الأعمال ولأول مرة مما يعبر عن الاهتمام المتزايد بالظاهرة.

– اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.

مجهود دولي توج بوضع" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم رئاسي رقم 04/ 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

ومن الواضح أن الجهد الدولي المجسد في مجموعة الاتفاقيات والنصوص الدولية والإقليمية التي عمدت إلى مجموعة من القواعد والأحكام والتوصيات التي تعنى بالأساس بالوظيفة العامة كونها المجال الخصب لانتشار ظاهرة الرشوة والفساد، من بينها:

– المدونة الدولية لقواعد سلوك الوظيفيين العموميين.
– مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
– إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام.
– الإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية.
– اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بموبوتو في 11 جويلية 2003.
– الاتفاقية الأوربية لمكافحة الفساد بين الموظفين الأوربيين والوطنيين للدول الأعضاء لسنة 1997.
– الاتفاقية المدنية الأوربية حول الرشوة لسنة 1999.

وقد بادرت الجزائر إلى المصادقة على أغلب الاتفاقيات الدولية مما رتب عليها التزام باحترامها وإعادة تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتماشى وأغراض هذه الاتفاقيات.

إن الفساد مؤشر أساسي على خلل الإدارة العامة، ذلك أن المرافق التي أنشئت بغرض تلبية حاجيات المواطن أو تنظيم علاقته بالإدارة العامة، تسخر بدلا من ذلك في الإثراء الشخصي للموظفين الحكوميين وتوفير الامتيازات للفاسدين من المتعاملين مع الإدارة العامة، كما أن العلاقة أن العلاقة وطيدة بين الجريمة المنظمة والفساد الإداري.

وبما أن التنظيمات الإجرامية غالبا ما تلجئ إلى إرشاء الموظفين العموميين لتحقيق مساعيهم الغير المشروعة، بل أنها تولي هذه الوسيلة الأهمية القصوى لعرقلة الجهود الوطنية والدولية في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عن طريق إفساد ذمة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفي مقدمتهم موظفو الأجهزة الأمنية والقضائية والمنتخبين.

و ملاحظ، من خلال تحليلينا لمختلف النصوص التشريعية ذات الصلة بالوظيفة العامة، استجابة الدولة الجزائرية لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد و في مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

I. فساد الوظيفة العامة و تدابير الوقاية منه في ضوء النصوص الدولية

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

اتفاقية دولية تضمنت مجموعة من المبادئ المتعلقة بمكافحة الفساد، و حددت صورها الإجرامية، في مقدمتها رشوة الموظفين العموميين الوطنيين و الأجانب، و كذا اختلاس الأموال العامة و تبديدها، و المتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، و الإثراء غير المشروع، كما أكدت على عدد من التدابير الوقائية والردعية (المنع، التجريم، استرداد الموجودات ، التعاون الدولي)، تدابير سعى التشريع الوطني لاحتوائها و تفعيلها ضمن أحكامه للحيلولة دون انتشار الممارسات الفاسدة عل نحو يتناسب و خطورتها .ومن أهم تطبيقاتها التشريعية:

1-الآليات المقررة بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته :

أ- **الإصلاح الإداري.**

لقد أوجبت الاتفاقية، في مادتها 07، على الدول المعنية بأن تعيد النظر في قواعد تنظيم و تسيير مرافقها الإدارية لمنع انتشار الفساد الإداري، فضلا عل تدخلها على مستوى التكوين والتوعية بمخاطر الفساد و إعمال مبدأ الاقتدار العليم و الفني يعتد اختيار الموظفين العموميين لضمان كفاءة الأداء الإداري إلى جانب ضرورة رعاية الأمن الاقتصادي لموظفي القطاع العام للحيلولة دون استدراجهم إلى مفاسد الأداء الوظيفي.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 03 من القانون 06-03 على ضرورة مراعاة، عند توظيف مستخدمي القطاع العام:

- مبادئ النجاعة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الإنصاف و الكفاءة.
- الأجر ملاءم بالإضافة إلى تعويضات كافية.
- إعداد برامج تعليمية و تكوينية ملاءمة، لتمكين الموظفين العموميين من أداء وظائفهم على أحسن وجه، مع إفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

ب – تكريس مبدأ الشفافية.

مبدأ الشفافية أساس تشريعي معبر عن متطلبات مشاركة المواطنين في إدارة شؤونه العامة وتمكينهم من مراقبة ومساءلة من يتولون إدارة شؤونهم العامة، إذ لم يعد ملزما على المتعامل مع الإدارة أن يسعى بنفسه لطلب المعلومة بل أصبح لزاما على الإدارة أن تسعى إلى المواطن لتمكينه من المعلومة وإشراكه في إدارة الشؤون العامة ومراقبة صرف المال العام.

كما أن إعمال مبدأ الشفافية لم يقتصر فقط على مجال التوظيف في الإدارة العامة بل تعداه إلى مجال إدارة الأموال العامة. فقد أولت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد اهتماما ملحوظا بشأن الوظيفة العامة و ذلك بإلزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان توزيع المعلومات المتصلة بالشؤون العامة و بخاصة الموظفين القائمين عليها.

و قد تجسدت هذه التدابير في نص المادة 04 من القانون 06-01، حيث ألزمت الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته كضمانة لشفافية الحياة المهنية والشؤون العمومية و حماية للممتلكات العامة و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية، كما حددت المادة 5 و6 محل التصريح بالممتلكات و كيفيته، أوضحتها أحكام المرسوم التنفيذي 06-415 المؤرخ في 22-11-2006، و رسختها المادة 46من قانون الوظيفة العمومية 06-03.

إن التصريح بالممتلكات التزام رتبه المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس التزام لذاته و إنما كإجراء يمكن من خلاله تفعيل قاعدة قانونية جديدة و هي جريمة الإثراء غير المشروع وهو آلية رقابة على الجريمة المذكورة أعلاه فلا يمكن لجريمة الإثراء غير المشروع أن يكون لها وجو قانوني إذا لم يتم بالتصريح بالممتلكات و هو في الحقيقة أمر محمود من الناحية القانونية

كما لم يغفل التشريع الوطني عن إعمال مبدأ الشفافية في مجال إدارة المال العام، اذ أكدت المادة 09 من القانون 06-01 على ضرورة تكريس شروط العلانية المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،مما استوجب التأكيد عليها في القانون الصفقات العمومية، بل أوقعها تحت طائلة البطلان في حالة خرقها.

و قد اشترط المشرع الجزائري الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي و جوبا في المادة 45 من تنظيم الصفقات العمومية سواء كانت طريقة التعاقد مناقصة مفتوحة، أو مناقصة محدودة ، أو دعوة إلى انتقاء أولي أو مسابقة أو مزايدة ، ويحرر الإعلان باللغة الوطنية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين

و تكمن أهمية الإعلان عن المناقصة في الوقاية من الفساد فيما يلي :

– تجنب الإدارة أجواء الشك والريبة في التعامل النزيه أثناء إبرام الصفقة العمومية ، ذلك أن الإعلان وسيلة تحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة ضيقة من المتعاملين بحجة أنهم وحدهم من يمكنهم الوفاء بمتطلباتها وبذلك تتحقق الوقاية من جرائم المال العام .

– تحقق العلانية المنفعة المالية للإدارة لأنها ستؤدي إلى زيادة عدد المشاركين في المناقصة ، الأمر الذي يؤدي إلى حصول الإدارة على أفضل الأسعار ، و بذلك تتحقق الوقاية جرائم إهدار وتبديد المال العام.

ثانيا: مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:

مدونة تلزم في مضمونها وبصريح النص الموظفين العموميين، عند إنفاذ القوانين، بتفادي أي عمل من شأنه المساس بكرامة الإنسان وحقوقه الشخصية ومنع استعمال القوة عند أداء واجبهم إلا في حالة الضرورة القصوى.

كما تشير المادة السابعة من المدونة إلى ضرورة أن يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة (في إشارة إلى سلوك الفساد من رشوة أو محسوبية أو بيع للذمة)، مع إلزامهم بمكافحتها بكل صرامة.

ثالثا: المدونة الدولية لقواعد سلوك الوظيفيين العموميين:

مدونة اهتمت بالجانب الإجرائي الواجب اتخاذه من طرف المجتمع الدولي بقصد التعاون على منع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة تعبر الحدود الوطنية وتمس كل المجتمعات واقتصادياتها .

كما تطرقت المدونة إلى تحديد مفهوم الوظيفة العامة وأحالتها إلى تعريف القانون الوطني من حيث كونها " منصب يقوم على الثقة و ينطوي على واجب العمل للمصلحة العامة"، كما أرشدت الموظف إلى ضرورة، الحرص على أداء واجبه بكفاءة وفعالية ونزاهة، وتوخي الحذر واليقظة والإنصاف في أداء مهامه وفي علاقته مع الجمهور، والحرص على عدم القيام بأي معاملة تفضيلية أو تحيز لفئة دون الأخرى أو إساءة استعمال السلطة.

وحرصت المدونة على إلزام الموظف العمومي ب:

- امتناعه عن استغلال سلطته الرسمية لخدمة مصالحه الخاصة أو مصلحة أسره الشخصية أو المالية.
- إعلان عن أعماله و مصالحه التجارية و المالية خارج وظيفته و تفادي تضارب مصالحه مع المصلحة العامة التي قد تؤدي إلى فقدان أهليته في شغل الوظيفة.
- امتناعه عن استخدام المال العام أو الممتلكات العامة أو المعلومات أو الخدمات على نحو غير مشروع.

كما أوجب إجراء الإعلان أو الإفصاح عن الأصول الشخصية و الخصوم و عند الاقتضاء ما تحوزه زوجاتهم أو من يعيلون.

كما منعت الموظف من طلب أو قبول شيك مباشر أو غير مباشر أو هديا أو غيرها من المجاملات قد تؤثر على أداء مهامهم. و ألزمتهم بواجب التحفظ و السرية حتى بعد ترك الخدمة و الامتناع عن أي نشاط سياسي أثناء أداء الوظيفة من شانه زعزعة ثقة الجمهور في الوظيفة العامة.

و لأهمية هذه المدونة فقد أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أحكاما خاصة بها ضمن المادة 08، تتمثل أساسا في ضرورة:

– إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.

– وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء، منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.

– تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين، الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقا لهذه المادة.

لذا نجد أن المدونة جاءت بناء على قرار الجمعية العامة لتوحد المفاهيم و تحدد مجال التزامات الموظف المادية " سلوكية "والمعنوية بما يسمح للتشريعات الوطنية وحتى الوثائق الدولية الاسترشاد بها على نحو يوحد المفاهيم ويؤسس لمبادئ مكافحة الفساد في الوظيفة العامة، فضلا عن إجراءات الوقاية منها .

مبادئ وإجراءات تبناها التشريع الوطني منه القانون06-01 في مادته السابعة المتعلقة بمدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين، وكذا القانون 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية الذي ألزم الموظف بواجب أداء الوظيفة بأمانة و دون تحيز أو استغلال المال العام لخدمة كمصالح خاصة على النحو الذي أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة 07 من القانون 06-01 والمتعلقة من مدونة سلوك الموظفين العموميين.

II. تجريم الفساد في الوظيفة العامة

لقد توسعت الاتفاقية في هذا الجانب، مثلها مثل اتفاقية الإتحاد الإفريقي و الاتفاقية الأوربية لمكافحة الفساد، بأن جرمت كل الأفعال الموصوفة بجرائم الفساد ، و بالخصوص تلك المتصلة بالشأن العام و الإدارة و المالية العامة وكذا مجالات التجارة الدولية. فقد عددت مجموعة من الجرائم و في مقدمتها جريمة الرشوة، حيث خصتها الاتفاقية الأممية في المادة 15-و16.

فقد نصت المادة 15 على انه:« تعتمد كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

أ- وعد موظف عمومى بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكى يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية».

كما أكدت الاتفاقية على ضرورة الوقاية من جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي مؤسسات الدولية العمومية، إذ نصت المادة 16على ضرورة أن: « تعتمد كل دولة طرف، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية».

و لم يكن مستبعدا أن يعتمد المشرع الجزائري هذه الأحكام بنص القانون 06-01 و التي جرمت كل فعل من شأنه أن يتصف بجريمة الرشوة سواء رشوة الموظفين العموميين أو الأجانب أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية بحسب نص المواد 25و27 من القانون 06-01.

رابعا: إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام:

إعلان صدر بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء منظمة الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام، أكد المجتمع الدولي، من خلاله، على خطورة الجريمة عبر الحدود الوطنية ودور التنسيق الدولي لمكافحتها، كما حث الدول على تنفيذه وفقا للمشرع الوطني للكل دولة.

يؤسس الإعلان في مادته العاشرة لاتفاق الدول الأعضاء على مكافحة الفساد والرشوة باعتبارهما جرائم تقوض الأسس القانونية للمجتمع المدني وتحول دون إنفاذ القوانين الداخلية مع ضرورة التنسيق الدولي لمكافحة الفساد و منعه، بما أنه لا يمكن القضاء على الجريمة المنظمة والعابرة للحدود في ظل تفشي الرشوة و الفساد التي تعيق إنفاذ القانون بإفساد الذمم.

خامسا:الإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية

يعتمد الإعلان على مجموعة من القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير اللازمة و الملائمة من أجل مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية، ويحث الشركات الخاصة والعامة بما في ذلك الشركات عبر الوطنية و الأفراد الذين يباشرون معاملات تجارية دولية للتعاون من أجل التنفيذ الإعلان

سادسا: الاتفاقية الدولية لمكافحة رشوة الأعوان العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (OCDE)

تهدف الاتفاقية الوقاية و مكافحة رشوة الأعوان العموميين الأجانب في مجال المعاملات التجارية الدولية إذ تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء على:

- تجريم السلوكات الموصوفة بجناية الرشوة والفساد وذلك ضمن التشريع الجنائي الداخلي سواء تعلق بالجريمة الرشوة أو التحريض عليها، أو المساعدة، أو الترخيص لها المحاولة والتآمر من أجل إرشاء مواطن عمومي أجنبي، باعتبارها سوك إجرامي بموجب الاتفاقية (المادة الثانية فقرة الأولى).
- تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية اتجاه جريمة الرشوة بحيث يوجب:
- إدراج نصوص تجرم جنائيا الأشخاص المعنوية وإذ تعذر ذلك وجب تبني عقوبة رادعة بما فيها المالية في حالة ثبوت تورط الشخص المعنوي في جريمة الرشوة.
- إلزام الدول الموقعة على الاتفاقية بـ:
- ضبط اختصاص الولاية القضائية على الأشخاص الأجانب مثله مثل الشخص الوطني و جعل الاختصاص المتابعة الجنائية بنفس قواعد الولاية على الأشخاص الوطنيين.
- حق الدول في المتابعة و التحقيق الدولي في حالة رشوة الأجانب و امتدادها خارج الحدود، و لا يمكن لأي دولة الاحتجاج بحق حماية مصالح اقتصادية للدفع بعدم الاختصاص.
- حث الدول على التعاون والتنسيق فيما بينها لمكافحة الظاهرة عن طريق التعاون القضائي، توحيد قواعد المحاسبة، تبني نظام الترحيل وتسليم المشتبه به على أساس الاتفاقية.

لا شك أن أغلب التدبير التي أكدت عليها النصوص الدولية قد وجدت تطبيقاتها ضمن أحكام التشريع الوطني، و على الخصوص:

- قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- قانون الوظيفة العمومية.
- قانون الإجراءات الجزائية.
- قانون المتعلق بالصفقات العمومية.

المصادر:

- القانون رقم 01.06 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم بـ: الأمر رقم05.10 الصادر في 16 رمضان 1431 الموافق 26 أوت 2010 .و القانون رقم 15.11 الصادر في 02 رمضان 1432 الموافق ل 02 أوت 2011 المعدّل والمتمم للقانون رقم 06. 01 الصادر في 21 محرم 1427 الموافق 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق 14 مارس 2007 يتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، التي تبنّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم رئاسي رقم 04/ 128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.
- المرسوم التنفيذي 06-415 المؤرخ في 22-11-2006 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين الغير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون 06-01..
- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22-11-2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.
- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في10-04-2006 المتضمن المصادقة على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي حول الوقاية من الفساد ومكافحته المعتمدة في مابوتو 11 جويلية 2003.
- المدونة الدولية لقواعد سلوك الوظيفيين العموميين.
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة و الأمن العام.
- الإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة بموبوتو في 11 جويلية 2003.
- الاتفاقية الأوربية لمكافحة الفساد بين الموظفين الأوربيين و الوطنيين للدول الأعضاء لسنة 1997.
- الاتفاقية المدنية الأوربية حول الرشوة لسنة 1999.

المراجع:

- د.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية ، ط1،2001 .
- د. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- د.دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.
- د. سامي سليمان دله. د.ابراهيم علي الهندي، البيروقراطية ، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد،مداخلة مقدمة في المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، الرياض، 07-10-2003.
- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2012 .
- أ .حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، دفاتر السياسة والقانون العدد السابع / جوان2012، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة .
- د .عز الدين بن تركي، أ .منصف شرفي، الفساد الإداري، أسبابه، آثاره وطرق مكافحته -إشارة لتجارب بعض الدول، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري منظم بجامعة محمد خيضر ،بسكرة، يومي 06 و 07 ماي 2012.
- نبيلة عيساوي،" جريمة الرشوة في ظل قانون مكافحة الفساد"، الملتقى الوطني الأول حول الجرائم المالية، جامعة قالمة، 2007.
- حمدوش أنيسة،" جريمة الرشوة ومكافحتها الفساد ومكافحته"، في ضوء قانون06 ،الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة،2008 .
- دور النائب العام في مكافحة الفساد وغسل الأموال"، الندوة الإقليمية حول
- ":جرائم الفساد وغسل الأموال"، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، الأمم المتحدة، .شرم الشيخ، مصر، أكتوبر2007 .